

الخلافة

[103] وقال أبو يوسف، ومحمد: إن كان غالبا نشرها، وإن كان مغلوبا مستهلكا لم ينشرها، والجامد والمايع سواء (1). قالوا: فان شيب لبن امرأة بلبن أخرى وشربه مولود، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: هو ابن التي غلب لبنها دون الأخرى. وقال محمد: هو ابنهما معا. دليلنا: قوله تعالى: " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم " (2) وهذه ما أرضعت، ولأن الأصل نفي التحريم، وإثباته يحتاج إلى دليل. مسألة 12: إذا جمد اللبن أو أغلي، لم ينشر الحرمة. وبه قال أبو حنيفة (3). وقال الشافعي: ينشرها (4). دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء. مسألة 13: إذا ارتضع مولود من لبن بهيمة شاة أو بقرة أو غيرها، لم يتعلق به تحريم بحال. وبه قال جميع الفقهاء (5). وذهب بعض السلف إلى أنه يتعلق به التحريم، فيصيران أخوين من الرضاعة. وربما حكى ذلك عن مالك، والصحيح أنه غيره بعض

_____ وحلية العلماء 7: 375. (1) بدائع الصنائع 4: 10. (2) النساء: 23. (3) بدائع الصنائع 4: 9، والمجموع 18: 222، والمغني لابن قدامة 9: 198، والشرح الكبير 9: 206، وحلية العلماء 7: 374. (4) الام 5: 29، وكفاية الاخير 2: 85، ومغني المحتاج 3: 415، والمجموع 18: 221، وحلية العلماء 7: 374. (5) الام 5: 26، ومختصر المزني: 227، وكفاية الاخير 2: 85، ومغني المحتاج 3: 415، والمجموع 18: 221 و 223، وبدائع الصنائع 4: 8، وبلغة السالك 1: 515، والمغني لابن قدامة 9: 206، والشرح الكبير 9: 197، وحلية العلماء 7: 376. _____